الجمعية العامة

اللجنة الثالثة
الجلسة ٣٨
المعقودة يوم الجمعة
٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥
الساعة ١٠/٠٠
نيويورك

الدورة الخمسون
الوثائق الرسمية

محضر موجز للجلسة الثامنة والثلاثين

الرئيس: السيد تشرنغ (بوتان)

المحتويات

البند ١١٢ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما فيها النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

(ج) حالات حقوق الإنسان وتقارير المقررين والممثلين الخاصين

(د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما

(هـ) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

../..

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-794, 2 United Nations Plaza.
وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

Distr. GENERAL
A/C.3/50/SR.38
14 March 1996
ARABIC
ORIGINAL: FRENCH

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٣٥

البند ١١٢ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان (A/50/3)

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان (A/50/40، A/50/44، A/50/469، A/50/472، A/50/505، A/50/512، A/50/755)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما فيها النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (A/50/440، A/50/452، A/50/495، A/50/514، A/50/566، A/50/653، A/50/678، A/50/682، A/50/685، A/50/698، A/50/714، A/50/729، A/50/736)

(ج) حالات حقوق الإنسان وتقارير المقررين والممثلين الخاصين (A/50/69-S/1995/79، A/50/71-S/1995/80، A/50/287/-S/1995/575، A/50/296-S/1995/597، A/50/329، A/50/441-S/1995/801، A/50/567، A/50/568، A/50/569، A/50/661، A/50/662، A/50/663، A/50/709-S/1995/915، A/50/727، S/1995/993، A/50/734، A/C.3/50/9)

(د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما (A/50/670)

(هـ) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان (A/50/36)

١ - السيد فول (وكيل الأمين العام لشؤون حقوق الإنسان): قال، عند عرضه للبند ١١٢، إن مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان سبق له أن قدم تقريره الى اللجنة، وثمة جزء كبير من هذا التقرير يتناول موضوع التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما، وبالتالي، فإنه سيقصر تعليقاته الاستهلالية على ثلاثة من الخمسة بنود الواردة في جدول أعمال اللجنة، وذلك بهدف الإيجاز.

٢ - وفيما يتعلق بالبند ١١٢ (أ)، يجدر بالذكر أن أنشطة الهيئات التي أنشئت بموجب الصكوك الدولية المتصلة بحقوق الإنسان كانت مثمرة بصفة خاصة في عام ١٩٩٥، ولاسيما في مجال تعزيز آليات تنفيذ الصكوك المختلفة، مما كان من شأنه أن يتيح تحسين فعاليتها وأن يحول دون وقوع حالات انتهاك حقوق الأنسان.

٣ - وخلال العامين الأخيرين، أصبحت ثماني دول جديدة أطرافا في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، وهذه الدول هي أوزبكستان وتشاد وجورجيا والرأس الأخضر وقيرغيزستان وملاوي وناميبيا ونيجيريا. ومن ثم، فإنه توجد الآن ١٣٣ دولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

و ١٣١ دولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وخلال نفس الفترة، أصبحت ١٣ دولة (ألمانيا وأوزبكستان وباراغواي وبلجيكا والبوسنة والهرسك وتشاد وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجورجيا والسلفادور وقيرغيزستان وكرواتيا وليتوانيا وناميبيا) أطرافا في البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، كما أصبحت ٩ دول (إيطاليا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة والدانمرك وسلوفينيا وسيشيل وكرواتيا ومالطة وناميبيا وهنغاريا) أطرافا في البروتوكول الاختياري الثاني، مما يصل بالعدد الاجمالي للتصديقات الى ٨٦ بالنسبة للبروتوكول الأول و ٢٩ بالنسبة للبروتوكول الثاني. ورغم زيادة التصديقات على هذه الوثائق، فإنه ينبغي أن يلاحظ أن أهدافها ما زالت بعيدة المنال. وهذا هو السبب في أن مركز حقوق الإنسان يتوخى تنظيم حلقات دراسية إقليمية ووضع دراسات من أجل تشجيع الدول على النظر في تصديق هذه الصكوك.

٤ - واللجنة المعنية بحقوق الإنسان قد قامت، في تقريرها (A/50/40)، بدراسة ١٥ تقريرا مقدمة من الدول الأطراف، وذلك بالإضافة الى تقرير خاص معروض من هايتي بشأن احترام الحقوق المصونة بموجب العهد في هذا البلد. وقررت اللجنة تشجيع الوكالات المتخصصة وسائر هيئات الأمم المتحدة على المشاركة بشكل أكثر نشاطا في مداولاتها، من خلال تقديم تعليقات أثناء اجتماعات ما قبل الدورات للفريق العامل، بهدف الإعداد للحوار بين اللجنة وحكومات الدول الأطراف. ووضعت اللجنة أيضا تعليقا عاما يحدد مبادئ القانون الدولي التي تنطبق على تقديم التحفظات عند التصديق على العهد أو البروتوكولات الاختيارية المتصلة به، مما يتيح البت في مقبوليتها وبيان هدفها. وهذا التعليق يتناول دور الدول الأطراف بالنسبة للتحفظات المقدمة من دول أطراف أخرى، وأيضا دور اللجنة نفسها إزاء هذه التحفظات، كما أنه يتضمن بعض التوصيات للدول الأطراف الحالية وكذلك للدول التي لم تصبح أطرافا بعد. واللجنة قد أحرزت تقدما أيضا في مجال وضع مشروع تعليق عام بشأن الحق في المشاركة في تناول الشؤون العامة.

٥ - ومنذ عام ١٩٩٣، قامت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان كذلك بوضع أحكامها المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة، والحق في الحياة، وتسليم المتهمين لدولة طرف حيث قد يتعرضون لعقوبة الإعدام، وظاهرة "طابور منتظري الإعدام" أيضا. وثمة محاكم وطنية عديدة قد بدأت في مراعاة آراء اللجنة، التي وصفتها في إطار البروتوكول الاختياري، عند إصدار أحكامها. وأنشطة متابعة آراء اللجنة قد ازدهرت كذلك منذ عام ١٩٩٣، ولقد اضطلع المقرر الخاص للجنة في حزيران/يونيه ١٩٩٥ ببعثة للمتابعة في جامايكا في سياق ولايته.

٦ - وفيما يتصل بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، قال وكيل الأمين العام لشؤون حقوق الإنسان إنه يرحب بتلك البعثة التي لا تخلو من ابتكار والتي اضطلع بها الى بنما على يد اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بهدف مساعدة هذا البلد في استكشاف وسائل جديدة لتنفيذ هذه الحقوق، ولاسيما الحق في السكن. ومن خلال مساعدة كافة الأطراف المعنية على الإعراب عن آرائها وتحديد خطوات ملموسة من شأنها أن تفرض احترام هذا الحق، يلاحظ أن اللجنة قد أبرزت ذلك الأثر الحفاز الذي قد يترتب على مثل هذه البعثة. والتقرير المتعلق بتوصيات البعثة قد أحيل الى حكومة بنما، التي كان تعاونها الكامل مع اللجنة موضع تقدير.

٧ - وتقرير اللجنة (E/1995/22) يتناول دورتين معقودتين في عام ١٩٩٤ قامت اللجنة خلالهما بدراسة ١٨ تقريرا مقدمة من الدول الأطراف. واللجنة قد لعبت دورا متزايدا في ميدان تشجيع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولاسيما بقيامها بصياغة ملاحظاتها الختامية بشأن طريقة وفاء الدول بالتزاماتها المترتبة على العهد، ووضع تعليقاتها العامة كأساس لاجتهاداتها في هذا المجال، ومناقشة مسألة وضع بروتوكول اختياري للعهد من شأنه أن يمكن الأفراد والجماعات من تقديم شكاوى تتعلق بحق أو أكثر من الحقوق المصونة بموجب العهد، والاضطلاع على نحو ناجح بمهمتها الأولى المتصلة بالمساعدة التقنية. ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية قد سلط الضوء كذلك على أهمية أنشطة اللجنة.

٨ - واللجنة الثالثة قد عرض عليها أيضا التقرير السنوي الثامن للجنة مناهضة التعذيب (A/50/44). وفي ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، كان عدد الدول التي أصبحت أطرافا في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يبلغ ٩١ دولة، ومن هذه الدول يلاحظ أن ثمة ٣٦ دولة قد أصدرت الإعلانات المنصوص عليها في المادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية وأن ثمة دولتين فقط هما اللتان أصدرتا الإعلان الوارد في المادة ٢١، أي أن العدد الإجمالي للاعلانات الصادرة في إطار هذه المادة يبلغ ٣٦. ولجنة مناهضة التعذيب قد نظرت في التقارير المقدمة من ١١ دولة أثناء دورتيها الثالثة والرابعة المنعقدتين في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ ونيسان/أبريل - أيار/مايو ١٩٩٥ على التوالي. وواصلت اللجنة تحقيقاتها السرية ونظرت في ١٩ رسالة مقدمة من أفراد. ومن الجدير بالانتباه أن أنشطة اللجنة المتصلة بالاجراءات السرية قد تعرضت لزيادة كبيرة، فهذه الأنشطة تشغل تقريبا نصف وقت الدورة، كما أن عدد البلاغات المنظورة في إطار المادة ٢٢ من الاتفاقية قد ارتفع الى حد كبير. ومن ثم، فإن اللجنة ترى أنه يجب أن تعقد كل عام دورة عادية اضافية لمدة اسبوع واحد من أجل مواجهة كافة الأعمال المطلوبة منها. ومن المأمول فيه أن توافق الجمعية العامة على هذا المطلب. والاجتماع الخامس للدول الأطراف في الاتفاقية سوف ينعقد بجنيف في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ من أجل انتخاب خمسة أعضاء باللجنة كيما يحلوا محل الأعضاء الذين تنتهي فترة ولايتهم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.

٩ - ووفقا للتعديلات المدخلة على الاتفاقية ولقرار الجمعية العامة ١١١/٤٧، يلاحظ أن الأنشطة المضطلع بها في إطار الاتفاقية كانت تمول من الميزانية العادية للأمم المتحدة اعتبارا من كانون الثاني/يناير ١٩٩٤. ومع هذا، فالتعديلات لن تدخل حيز النفاذ إلا بعد قبولها من جانب ثلثي الأعضاء الذين كانوا أطرافا في الاتفاقية عند اعتمادها.

١٠ - وفيما يتعلق بصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب، الذي تديره الأمانة العامة بمساعدة مجلس أمناء، يلاحظ أن التقرير المتصل بأنشطة الصندوق قد صدر تحت الرمز A/50/512. ومجلس الأمناء قد أوصى الأمين العام بأن يوافق على إعانات مقدمة لـ ١٠٥ مشروعا تضطلع بتنفيذها ١١٤ منظمة في ٦٠ بلدا (بمبلغ إجمالي مقدار ٢,٧ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة)، وهذا لا يشكل سوى نصف المبلغ اللازم لتمويل المشاريع المتوخاة في عام ١٩٩٥.

١١ - ومن دواعي الاستياء أن ثمة خمس دول فقط هي التي كانت قد قامت، حتى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، بالتصديق على الاتفاقية الدولية المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وأن دولتين اثنتين قد وقعتا عليها، مع أن هذه الاتفاقية لن تصبح سارية المفعول إلا بعد التصديق عليها، أو الإنضمام اليها، من قبل ٢٠ بلدا.

١٢ - وفي إطار التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك التزامات تقديم التقارير بمقتضى هذه الصكوك، عرض على اللجنة الثالثة تقرير الاجتماع السادس لرؤساء الهيئات المنشأة بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان (A/50/505). وفي هذا التقرير، قدم هؤلاء الرؤساء اقتراحات ووضعوا توصيات من أجل تحسين أداء الهيئات المنشأة بموجب الصكوك الدولية، كما أنهم قد علقوا أهمية خاصة على حقوق المرأة. وشجع الرؤساء أيضا اللجان على المضي في وضع الآليات المتعلقة بمنع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان (تدابير للإنذار المبكر واجراءات للطوارئ)، وأوصوا بأن تكثف اللجان مشاوراتها مع مختلف هيئات الأمم المتحدة في هذا الشأن. وفي النهاية، شدد الرؤساء على أهمية اتخاذ اجراءات منسقة من قبل هيئات ومؤسسات الأمم المتحدة بهدف مساعدة الدول في تنفيذ التوصيات المقدمة من الهيئات المنشأة بموجب الصكوك الدولية.

١٣ - والتقرير A/50/755، الذي وضع عملا بالفقرة ١٢ من قرار الجمعية العامة ١٧٨/٤٩، يوفر معلومات عن ازدياد عبء العمل لدى الهيئات المنشأة بموجب صكوك دولية، فهي لا تنظر في مجرد تقارير الدول الأطراف، بل انها تنظر أيضا في الشكاوى الفردية، كما أنه يتضمن معلومات عن عدد موظفي الأمانة العامة المكلفين بمساعدتها في أعمالها.

١٤ - وبعد ذلك، انتقل وكيل الأمين العام لشؤون حقوق الإنسان الى البند ١١٢ (ب) من جدول الأعمال، وبين أنه سيكتفي بذكر بعض من المسائل المحددة.

١٥ - واللجنة الثالثة قد عرض عليها تقرير الأمين العام A/50/452 الذي يشمل معلومات بشأن الأنشطة المختلفة التي يضطلع بها مركز حقوق الإنسان من أجل إنشاء مؤسسات جديدة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ودعم المؤسسات القائمة بالفعل. وفي هذا الصدد، قام المجلس بتنظيم اجتماعين دوليين، أحدهما بتونس في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ والآخر بمانيلا في عام ١٩٩٥، وقد أتاح هذان الاجتماعان الاضطلاع بتقييم لمبادئ باريس، والنظر في وضع برنامج للعمل يرمي الى مساعدة الدول على إنشاء مؤسسات وطنية من هذا القبيل في السنوات القادمة. ولقد سبق تقديم طلبات بمساعدة تقنية من اندونيسيا وبابوا غينيا الجديدة وباكستان وبنما وجورجيا وسري لانكا وسلوفينيا والكويت وليتوانيا ونيجيريا.

١٦ - وعدد الأفراد النازحين داخل بلدهم لم يكف لحظة واحدة عن التزايد في عام ١٩٩٥. والممثل الخاص للأمين العام سيقدم تقريره عن هذه الظاهرة التي تتعلق في الوقت الراهن بحوالي ٣٠ مليون نسمة.

١٧ - ومع تكاثر الصراعات المسلحة، يلاحظ أن الهجرات الجماعية قد عادت من جديد بالكثير من المناطق. والمجتمع الدولي قد تبين له أن ثمة تدابير ضرورية يتعين اتخاذها في المستقبل من أجل كفالة توفير الحماية والمساعدة، على نحو فعال، وهذه التدابير تتضمن الإنذار المبكر ومنع الصراعات وتوزيع العبء الذي يتحمله السكان القائمون بالضيافة توزيعا أكثر عدلا.

١٨ - وفي ٣ أيار/مايو ١٩٩٥، أرسل الأمين العام مذكرة شفوية الى الدول الأعضاء كيما يلفت انتباهها الى قرار الجمعية العامة ١٨٥/٤٩ وقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٣/١٩٩٥، وكلاهما تحت عنوان "حقوق الإنسان والإرهاب"، وكذلك كيما يلتمس آراءها بشأن إمكانية إنشاء صندوق للأمم المتحدة للتبرعات من أجل ضحايا الإرهاب. وحتى الآن، وعلى الرغم من مذكرة شفوية تذكيرية بتاريخ ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، فإن ١١ بلدا فقط هي التي قامت بالرد، وهي لا تؤيد على الإطلاق فيما يبدو فكرة إنشاء الصندوق المتوخاة في الفقرة ٤ من القرار ١٨٥/٤٩.

١٩ - ومنذ عام ١٩٨٩، والجمعية العامة تطالب لجنة حقوق الإنسان كل سنة بمواصلة إيلاء الأولوية لموضوع دراسة العوامل التي تعوق احترام مبدأ السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في عملياتها الانتخابية، مع إبلاغ الجمعية العامة في هذا الشأن. والتقرير A/50.495 يوضح أن لجنة حقوق الإنسان قد قامت، في دورتها الحادية والخمسين، بالنظر في عدد من الحالات التي تنطوي على مسائل متصلة بتنظيم الانتخابات وعقدها. ومع أن اللجنة لم تتخذ أي إجراء محدد في هذا السبيل فقد أشارت الى عدد كبير من القرارات المتصلة بمسألة الانتخابات والتي ترمي الى ضمان حرية التعبير عن إرادة الشعوب واحترام السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول المعنية، ولاسيما قرارات اللجنة بشأن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان وتوغو وميانمار وهايتي وفيما يتصل أيضا بالصحراء الغربية.

٢٠ - والمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان وكذلك تقرير الأمين العام E/CN.4/1995/74 قد أبرزا العواقب الوخيمة التي قد تترتب على بعض حالات التقدم العلمي، ولا سيما في مجال العلوم الاحيائية الطبية وعلوم الحياة والحوسبة، بالنسبة لسلامة وكرامة الفرد وممارسته لحقوقه. ومن ثم، فإن من الواجب على الدول أن تتعاون من أجل كفالة كامل الاحترام لكرامة الإنسان في هذا الصدد.

٢١ - والحق في التنمية يبدو اليوم وكأنه حجر الأساس بالنسبة لحقوق الإنسان. والفريق العامل المعني بالحق في التنمية قد قام، عند اجتماعه بجنيف في الفترة من ٢٧ أيلول/سبتمبر الى ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، بالنظر في نطاق وآثار إعلان الحق في التنمية. وأوصى الفريق في تقريره الختامي لجنة حقوق الإنسان بأن تعهد بمواصلة مهمته الى فريق من الخبراء الحكوميين الدوليين تتمثل ولايته في الاستمرار في تطوير الجانب المفاهيمي للحق في التنمية ووضع مبادئ توجيهية لإعمال هذا الحق، وذلك الى جانب استراتيجية عالمية لتشجيع تنفيذه على نحو كامل. ومركز حقوق الإنسان من شأنه أن يضطلع بمسؤولية إعمال برنامج لنشر وتشجيع الحق في التنمية لدى الحكومات والبرلمانات وكافة الجهات النشطة المعنية. ومن المتوخى لهذا البرنامج أن يشجع تعاون المؤسسات المختصة، وأن يراعي أيضا الأفكار الجديدة المتصلة

بالتنمية المستدامة، وترابط الديمقراطية والتنمية وحقوق الإنسان، والتنمية الشاملة، وأهمية دور المرأة في عملية التنمية.

٢٢ - وبوسع مركز حقوق الإنسان أن يفيد الحكومات من خدماته الاستشارية، كما أن المسؤولين الذين كلفتهم حكوماتهم بتطبيق الإعلان يستطيعون تلقي تدريبا في مجال حقوق الإنسان، وخاصة الحق في التنمية. والمركز يمكنه كذلك أن يشارك، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، في وضع المعايير والبرامج والمواد التعليمية المتعلقة بتشجيع هذا الحق في إطار عقد الأمم المتحدة للتثقيف في ميدان حقوق الإنسان. والفريق العامل يوصي أيضا، وفقا لمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٥٨/١٩٩٥، بالقيام داخل المركز بإنشاء وحدة تضطلع بكفالة تنسيق الأنشطة المتصلة بإعمال الحق في التنمية.

٢٣ - وفي هذه المرحلة، يجدر بالذكر أن المفوض السامي لم يفته، عند عرض تقريره على اللجنة الثالثة، أن يتحدث عن أثر هذا التقرير الختامي بالنسبة لعملية إعادة الهيكلة التي اكتملت منذ وقت قصير والتي تتمثل بصفة محددة في القيام في إطار الأفرع الخمسة الجديدة بتنظيم قسم خاص لتناول موضوع الحق في التنمية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٢٤ - وبشأن الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات قومية أو إثنية والى أقليات دينية ولغوية، يلاحظ أن لجنة حقوق الإنسان قد قررت تفويض اللجنة الفرعية بالقيام، بصفة مبدئية ولفترة ثلاث سنوات، بتشكيل فريق عامل لما بين الدورات يتألف من خمسة من أعضائها ويجتمع مرة كل سنة للنظر في تشجيع حقوق هؤلاء الأشخاص بصيغتها الواردة في الإعلان، وذلك بهدف الاضطلاع بصفة خاصة بـ (أ) دراسة تشجيع ومراعاة الإعلان على أرض الواقع؛ (ب) النظر في الحلول الممكنة للمشاكل التي تهم الأقليات، بما فيها تعزيز تبادل التفاهم بين الأقليات والحكومات وفيما بين الأقليات ذاتها؛ (ج) التوصية بالقيام، عند الاقتضاء، بوضع تدابير جديدة من شأنها أن تكفل تعزيز وحماية حقوق الأقليات.

٢٥ - وفيما يتصل بتعزيز سيادة القانون، يجدر بالمجتمع الدولي أن يتصرف على نحو أكثر سرعة إزاء الانتهاكات الجماعية لحقوق الإنسان. ولا يجوز أن يغيب عن البال أن الاستثمار الحقيقي على صعيد السلام يتطلب العمل بشكل وقائي، لا بشكل علاجي. وثمة دور أساسي في هذا الشأن للتعاون التقني. وهناك مسؤولون في مجال حقوق الإنسان يعملون في صمت الى جانب المسؤولين الوطنيين والمنظمات غير الحكومية، في الوقت الحاضر، وذلك بمناطق عديدة في أفريقيا وآسيا وفي أوروبا الشرقية وفي وسط أوروبا وفي أمريكا. ومركز حقوق الإنسان قد وضع برنامجا للتعاون التقني بكمبوديا وملاوي وبوروندي ورواندا. وهؤلاء المسؤولون يشاركون في مختلف أنشطة التدريب على صعيد الجهاز القضائي والجيش والشرطة والمؤسسات الوطنية في ميدان احترام الحقوق الأساسية. وإذا كان الطلب على المساعدة التقنية في هذا المنحى قد تزايد بشكل كبير في السنوات الأخيرة، فإن مستوى الموارد المتاحة ما زال منخفضا نسبيا. ومن الحري بالمجتمع الدولي، بالتالي، أن يتجه على نحو أكثر تحديدا الى الأخذ بسياسة وقائية لها فعاليتها.

٢٦ - وفيما يخص حالة حقوق الإنسان في كمبوديا، سيضطلع المقرر الخاص بتناول هذا الموضوع.

٢٧ - وبشأن البند ١١٢ (ج) من جدول الأعمال، يلاحظ أن الفجوة القائمة بين بعض المعايير المحددة بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وتطبيق هذه المعايير قد أدى الى إيجاد تدابير غير تقليدية لتعزيز حماية حقوق الإنسان. وسواء كان الأمر متعلقا بولايات موضوعية أو بولايات متصلة ببلدان بعينها، فإن هذه التدابير، المطردة التزايد، تتيح التصرف على نحو فعال وعاجل إذا ما حاق الخطر بالحقوق الأساسية للأفراد أو للجماعات. وهي تتيح كذلك الحصول على معلومات واقعية والاضطلاع بتحليلات غير منحازة، مما يعد ضروريا لإجراء تحقيقات موضوعية ولإقامة حوار بناء مع الحكومات المعنية بهدف اكتساب تعاونها في حالات بعينها من حالات انتهاكات حقوق الإنسان. وهناك، علاوة على ذلك، تدابير لتوجيه مناشدات عاجلة، وهذه التدابير تمثل وسيلة للتوسط لدى الحكومات على أعلى المستويات.

٢٨ - والخبراء المستقلون يفضلون، مع هذا، البعثات الميدانية التي يضطلع بها بدعوة من الحكومات المعنية كوسيلة للتحقق من صدق الإدعاءات الواردة وتحليل الحالات بحيدة كاملة. وهذه البعثات تمكن الخبراء من إقامة الاتصالات مع السلطات الحكومية المختصة بمسائل حقوق الإنسان، ومع المؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية العاملة في هذا الحقل، وكذلك مع ضحايا الانتهاكات وشهودها. وفي الحالات الحرجة بصفة خاصة، يمكن تهيئة وجود ميداني دائم لمتخصصين في مجال حقوق الإنسان من أجل جمع المعلومات بأسلوب مباشر وإبلاغ هذه المعلومات الى الخبراء المعنيين، الى جانب إبلاغها، عن طريق المفوض السامي لحقوق الإنسان، الى الأمين العام، والى مجلس الأمن، والى الجمعية العامة، وأيضا الى أي مؤسسة دولية ذات صلة. وإنشاء منصب المفوض السامي لحقوق الإنسان قد أتاح دمج عنصري المنع والمساعدة في البعثات، التي تتمكن بالتالي من تجاوز مهمة الرصد، وكذلك في البرامج الرامية الى تشجيع المصالحة الوطنية، كما حدث على سبيل المثال في رواندا وبوروندي. والمفوض السامي يقوم أيضا بالإعداد لافتتاح مركز لرصد حقوق الإنسان في زائير، في حين أن ثمة عمليات أخرى يغلب عليها طابع المساعدة التقنية والخدمة الاستشارية، كما هو الحال في كمبوديا. أما فيما يخص الأنشطة المضطلع بها لصالح يوغوسلافيا السابقة، فإن المقرر الخاص يحظى في الوقت الراهن بمساعدة فريق صغير من موظفي مركز حقوق الإنسان، ولكن مستقبل هذه العملية يتوقف على نتائج مفاوضات السلام التي انتهت لتوها في دايتون.

٢٩ - ومن الواجب أن يراعى، مع هذا، أن غالبية العمليات الدائرة خارج المقر متوقفة على تبرعات من دول أعضاء، وأن فعالية هذه العمليات عرضة للهبوط، وذلك لأسباب من قبيل نقص الموارد المالية بشكل مزمن، والتأخر في تحويل الأموال، والتشكك الناجم عن عدم استقرار هذا الأسلوب من أساليب التمويل. وفي حالة بوروندي، على سبيل المثال، يلاحظ أن إيفاد فريق أولي من المراقبين لا يزال يواجه عقبات مالية، رغم موافقة مجلس الأمن ولجنة حقوق الإنسان على عملية الإيفاد هذه، ورغم أن حكومة بوروندي قد كررت موافقتها أيضا. والعملية الميدانية المتصلة بحقوق الإنسان في رواندا هي أول عملية يُضطلع بها تحت سلطة المفوض السامي. وولاية المفوض تنص على إجراء تحقيقات بشأن جرائم إبادة الأجناس،

ورصد الحالة القائمة، الى جانب استعادة مناخ يتسم بالثقة. ومن المؤسف أن المسؤول عن هذه العملية يرى أن أنشطته تتعرض لتعويقات من جراء تقييدات الميزانية.

٣٠ - السيد فان درستول (المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان بشأن حالة حقوق الإنسان في العراق): قال إنه كان متشككا في بداية بعثته، منذ خمس سنوات تقريبا، بشأن الإدعاءات المزعجة التي بلغته، ولكنه اضطر، بعد النظر في التفاصيل والأدلة والشهادات، الى التسليم بصحتها. ولقد تبين، بالإضافة الى ذلك، من المحادثات التي دارت مع السلطات العراقية أن هذه السلطات لا تفكر على الإطلاق في تغيير سياساتها، وأنها لا تهتم إلا بمسألة واحدة، وهي مسألة الجزاءات، وقد رفضت في النهاية تقديم أي تعاون بعد عرض التقرير الأول للمقرر الخاص في شباط/فبراير ١٩٩٢، كما أنها لم تقبل صيغة "النفط مقابل الغذاء" التي اقترحها مجلس الأمن من أجل حل مشكلة شحة المواد الغذائية بالعراق.

٣١ - وأوضح المقرر الخاص بعد ذلك أن تقريره (A/50/734) يورد أنواعا عديدة من الانتهاكات، ولا سيما فيما يتصل بوجود عقوبات قاسية وغير عادية، وذلك من قبيل عمليات بتر الأعضاء والوسْم بالحديد المحمَّى في حالة السرقة أو الهرب من الخدمة العسكرية، وعمليات البتر هذه واردة في التشريعات مع أن القانون الدولي ينص على أنه لا مبرر على الإطلاق للتعذيب أو للعقوبات أو المعاملات القاسية أو غير العادية. والحكومة تزعم أنها لا تطبق هذه المراسيم، وأنها قد أصدرت مؤخرا قوانين للعفو، ولكن الباقين على قيد الحياة، ممن تعرضوا لبتر الأعضاء، يمثلون دليلا على استمرار عمليات التعذيب، في حين أن مراسيم العفو مصاغة بحيث لا تنطبق إلا على الأشخاص المعترف رسميا بأنهم "مذنبون" أو "مدانون"، وهي تسري على المواطنين العراقيين وحدهم، ولا تشمل جريمة التجسس التي كثيرا ما توجه، كما أنه لا يعمل بها إلا بموافقة عضو من أعضاء حزب البعث العربي الاشتراكي. وهذه الشروط تكفي أي موثوقية لمراسيم العفو هذه، والقوانين الدولية وأبسط مبادئ الكرامة الإنسانية تقضي بإلغاء المراسيم التي تتضمن عقوبات قاسية.

٣٢ - وأكد المقرر الخاص أنه لم يستطع إيجاز تقريره نظرا لضيق الوقت، وأن حالة حقوق الإنسان في العراق ليست عرضة لأي تحسن. وقد بينت بعثتان للرصد، سبق إيفادهما مؤخرا، أن هناك حالات اعتقال واحتجاز بشكل تعسفي، وحالات اختفاء وتعذيب ومعاملة قاسية أو غير عادية وإعدام بمحاكمة مقتضبة. وثمة قمع صارم يحول دون التمتع بحرية الفكر أو الضمير أو التعبير أو الانضمام للجمعيات. وفي مثل مناخ القهر هذا، يلاحظ أن تنظيم "استفتاء" بشأن رئيس الجمهورية يشكل سخرية حقيقية من الديمقراطية، وفي ضوء المرسوم رقم ٨٤٠ الذي يقضي بتوقيع عقوبة الإعدام على كل من يتجاسر على توجيه إهانة للرئيس، فإن من الجدير بالإعجاب تلك الشجاعة التي تحلت بها نسبة ٠,٠٤ في المائة من الناخبين، التي صوتت ضده. والحكومة لديها وسائل قوية للضغط على السكان، بل وقد يمكن القول إن السكان رهينة بين يديها، فالحكومة تسيطر على منافذ المواد الغذائية والرعاية الصحية. ورفض هذه الحكومة إشراف الأمم المتحدة على بيع النفط وتوزيع المعونة الإنسانية يعرض للخطر حياة ملايين المواطنين، ومن المتعذر فهم هذا الرفض، فالشروط المفروضة من قبل مجلس الأمن لا يمكن اعتبارها انتهاكا لسيادة العراق، في حين أن قبول هذه الصيغة التي حددها مجلس الأمن من شأنه أن يوقف تلك المعاناة المادية التي تكتنف سكان

العراق. وموقف الحكومة العراقية يوضح أنها لا تقيم وزنا للقانون الدولي، وذلك في نفس الوقت الذي تبث فيه شكواها من عدم ثقة المجتمع الدولي فيها. ومن الجلي أن حكومة العراق وحدها هي التي تحول دون بيع نفط بملايين الدولارات، مما يتيح تمويل شراء المواد الغذائية والأدوية. وما دامت الحكومة متمادية في هذا الرفض، فإنه ينبغي اعتبارها مسؤولة عن ارتكاب انتهاك جسيم لالتزاماتها فيما يتصل بحقوق الإنسان، وهذا سوف ينعكس على الملايين من الضحايا الأبرياء.

٣٣ - السيد بيك (المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان بشأن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان): قال إن أفغانستان ما زالت في حالة خطرة، فالصراع المسلح ما فتئ قائما بكل ما يكتنفه من مذابح وحالات اختفاء وانتهاكات لحقوق الإنسان، والألغام الأرضية، التي ما زالت موجودة بكثرة في كافة أنحاء الإقليم على الرغم من عمليات إزالة الألغام البطولية التي اضطلعت بها هيئات الأمم المتحدة وعدد كبير من المنظمات الدولية، ما برحت تشكل خطرا دائما. وفي الوقت الراهن، يلاحظ أن المياه الصالحة للشرب والمواد الغذائية في غاية الشحة، كما أن حالة الصحة العامة تبعث على الأسى. والدفاع عن حقوق الإنسان تعوقه صعوبات كبيرة من جراء انهيار السلطة المركزية، وإدارة العدالة ما زالت تجري على نحو تعسفي، والسلطات المحلية ليست في وضع يسمح لها بمنع بعض عناصر السكان من الانخراط في مجال تجارة الأسلحة والاتجار في المخدرات والآثار الثقافية التاريخية. والشبان الأفغان ما زالوا يعانون من سوء التغذية، وهم بمنأى عن أي تعليم، مما لا يشجعهم على نبذ العنف الذي يكتنف بيئتهم ويشكل عاملا دائما لزعزعة الأمن.

٣٤ - وفي مواجهة هذه الحالة، يلاحظ أن المجتمع الدولي عليه التزام أخلاقي بتزويد الشعب الأفغاني بمساعدات طارئة. وثمة بعض من التوصيات بالتالي في هذا الصدد. وفيما يتصل بإعادة السلام، ينبغي مطالبة كافة الجماعات المتحاربة بوقف صراعاتها على الفور - مهما كانت براعتها لاستمرار القتال - كما ينبغي مطالبة أعضاء المجتمع الدولي بالتحرك يدا واحدة لممارسة الضغط على الجماعات التي ترفض وضع السلاح.

٣٥ - وفيما يخص المساعدة الإنسانية، يجب على الفور توفير الطعام والمأوى والمرافق الصحية للمقيمين حاليا في مخيمات وقرى اللاجئين (ولا سيما الأشخاص النازحين الى جلال أباد والبالغ عددهم ٠٠٠ ٢٠٠) وكذلك للعائدين الى البلد، ممن يصل تعدادهم الى ٣ ملايين. ومن الحري بالمجتمع الدولي أن يواصل تزويد أفغانستان بالمعونة الإنسانية في صورة مساعدة لإزالة الألغام، ومساندة عودة اللاجئين الى وطنهم على نحو طوعي حر، وتقديم معونة غذائية، وتهيئة مساعدة في مجال الصحة والإمداد بالمياه الصالحة للشرب والمرافق الصحية، مع زيادة حجم المعونة المقدمة، فسكان أفغانستان يعانون من الفاقة على نحو مطرد. وثمة وسيلة سليمة لتحقيق هذا الهدف، وهي الاستجابة لنداء الأمم المتحدة الموحد المشترك بين الوكالات الذي وجهه مؤخرا منسق عمليات الإغاثة في حالات الطوارئ.

٣٦ - وفيما يتصل بالاتجار في المخدرات، يلاحظ أن أفغانستان في طريقها الى تصدر البلدان المنتجة للأفيون في العالم، ومن ثم، فإنه ينبغي اتخاذ التدابير الدولية اللازمة لحث المزارعين الأفغانيين على عدم الاستمرار في زراعة نبات الخشخاش، ومنع العناصر الأجنبية من التلاعب بهم.

٣٧ - وفيما يتعلق بضحايا الصراع المسلح، ينبغي الاضطلاع على سبيل الأولوية بحماية فئات السكان الضعيفة (النساء والأطفال وكبار السن) مع القيام، بصفة خاصة، إزاء ارتفاع معدل وفيات الرضع، بتزويد الأمهات والأطفال، في إطار برنامج عالمي للمعونة الصحية، بالرعاية الطبية اللازمة. كما ينبغي، بالإضافة الى ذلك، إبعاد الأطفال الأفغان عن جو العنف الذي يخيم حولهم، ومنع تجنيد الأحداث في القوات المسلحة، ومعاقبة مرتكبي هذه الجريمة وفقا لقواعد القانون الدولي. ومن الواجب في نهاية الأمر أن ينظر بجدية في إنشاء صندوق دولي لتعليم الأطفال، سواء في أفغانستان أم في بلدان أخرى.

٣٨ - وينبغي أيضا زيادة التركيز على مشاركة وتعاون المجتمع الأفغاني من أجل تمكينه من إعادة بناء نفسه.

٣٩ - وبشأن تنسيق المساعدة الإنسانية يلاحظ أن أجهزة عديدة من أجهزة الأمم المتحدة تضطلع بالفعل بمشاورات لتحقيق هذا الهدف، ولكن يتعين أيضا على هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات الإقليمية والدولية، من قبيل لجنة الصليب الأحمر الدولية وشتى المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان، أن تضطلع على نحو مكثف بالتنسيق فيما بينها؛ فهذا ليس من شأنه إلا أن يزيد من نفع المساعدة الإنسانية التي تقدمها. ومن الواجب أيضا الحرص على نشر المعلومات التي تجمع على الصعيد الميداني لدى كافة المنظمات الإنسانية ومركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بهدف تعزيز جهاز الأمم المتحدة المكلف بتنسيق المعونة المقدمة لأفغانستان وتجنب الازدواجية. وجميع هذه الجهود جديرة بالاضطلاع بصفة مستمرة، وعلى نحو مترابط، لا مع جهاز التنسيق السالف الذكر فحسب، بل أيضا مع كافة المنظمات الإنسانية العاملة في أفغانستان.

٤٠ - وفي النهاية، طلب المقرر الخاص الى جميع السلطات الأفغانية أن تواصل تيسير زياراته الموقعية لجميع الأماكن التي يبلغ عن حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان بها، وذلك لتمكينه من الاضطلاع بولايته على نحو أفضل.

٤١ - السيدة رين (المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان بشأن حالة حقوق الإنسان في اقليم يوغوسلافيا السابقة): قالت إنها لم تتمكن في بعثتها الأولى بإقليم يوغوسلافيا السابقة في تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٥ من الدخول الى المناطق الأكثر حساسية بالإقليم، باستثناء القطاع الشمالي السابق من كرواتيا، ومن ثم، فإن تقريرها (A/50/727) يتوقف جزئيا على المعلومات التي جمعها موظفو مركز حقوق الإنسان على الصعيد الميداني. وهذا التقرير، الذي يتعلق أساسا بمنطقتين، وهما القطاعين الشمالي والجنوبي من كرواتيا وأراضي البوسنة والهرسك التي يسيطر عليها الصرب البوسنيون، يتناول على نحو مفصل انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان مرتكبة عقب عملية "العاصفة" التي اضطلع بها الكروات من أجل استعادة كرايينا. وذكرت المقررة تعليقات موجزة على أهم النقاط.

٤٢ - ووفقا لبعض المعلومات، يلاحظ أنه قد وقعت عمليات إعدام جماعية في سربرينيكا بعد سقوط هذه المدينة، وثمة أهمية قصوى لمعرفة مصير الأشخاص المفقودين بهذه المدينة الذي لم يقدم عنهم بيان

بعد، وكذلك مصير كل من أبلغ عن فقده طوال الصراع. وفي منطقة بانيالوكا، حيث يوجد قلق بالغ بشأن حالة حقوق الإنسان، ينبغي اتخاذ إجراءات عاجلة لحماية غير الصرب من السكان. وأيضا في منطقة فليكا كلادوسا، يجب القيام دون تأخير بكفالة أمن المسلمين البوسنيين من أنصار فكرت عبديتش، واتخاذ تدابير فورية لتشجيع عودة آلاف اللاجئين المسلمين البوسنيين الذين يعيشون في ظل أحوال مفزعة بمنطقة كوبليانسكو في كرواتيا.

٤٣ - وبغية مساعدة الملايين من النازحين واللاجئين، الذين لا يجوز الاستخفاف بمصيرهم، ينبغي التسليم بحقهم في العودة والحرص على إعمال هذا الحق. ولا بد أيضا من تهيئة الأحوال اللازمة لإعادة بناء المجتمع المدني، ولا سيما تلك الأحوال التي تؤدي الى إجراء انتخابات حرة نزيهة وإقامة مؤسسات ديمقراطية يمكن لها أن تكفل احترام الشرعية وأن تشجع على المراعاة الدقيقة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية. وثمة أهمية كبرى، بالتالي، لتزويد المفوض السامي لحقوق الإنسان بكافة الدعم اللازم وجميع الموارد المالية الضرورية من أجل وضع برامج جادة للأنشطة، وهذا ليس بالأمر الصعب في ضوء المبالغ الضخمة التي انفقت بالفعل في تمويل عمليات الأمم المتحدة بيوغوسلافيا السابقة.

٤٤ - ولا يجوز للمجتمع الدولي ألا يتنبه لذلك الدور الأساسي الذي تضطلع به المنظمات غير الحكومية في يوغوسلافيا السابقة بشأن تشجيع الديمقراطية والتعاون فيما بين مختلف الطوائف الإثنية. ومن الواجب عليه أن يساند تلك المنظمات فيما تضطلع به من مصالحة وطنية، وأن يحرص بكل السبل على تزويدها بما يلزمها من حرية للقيام بأنشطتها.

٤٥ - ومن بين التوصيات التي أوردتها المقررة الخاصة في تقريرها، شددت المقررة بحماس على أنه ينبغي تزويد جميع سكان يوغوسلافيا السابقة بمعلومات محايدة وموضوعية. وطلبت بالتالي الى كافة السلطات المسؤولة أن تلغي القيود القانونية والإدارية والمالية المفروضة على وسائط الإعلام.

٤٦ - وقالت أنها تنوي، في ممارستها لولايتها في المستقبل، أن توجه مزيدا من الاهتمام نحو الأطفال، فهم جديرون بالعناية بأسرع ما يمكن، وذلك بتزويدهم بالرعاية اللازمة لشفائهم مما أصابهم من صدمات، ومن الواجب تمكينهم من العودة لديارهم وحصولهم على ما حرموا منه فترة طويلة من تعليم. وهذا هدف في غاية الأهمية، حيث أن الاستمرار في التضحية بالجيل الصاعد في بلدان يوغوسلافيا السابقة يعني ضآلة فرصة تحقيق سلم دائم.

٤٧ - وثمة نظر بالفعل من قبل الاتحاد الأوروبي والعديد من المانحين الآخرين في المعونة من أجل التعمير التي ينوون تقديمها لبلدان يوغوسلافيا السابقة. ومن الضروري الى أقصى حد ألا تقدم هذه الجهات معونة طويلة الأجل لتلك البلدان إلا شريطة مراعاتها بوضوح لحقوق الإنسان. وهذا يصدق أيضا على موضوع احتمال رفع الجزاءات. والمعونة الإنسانية وحدها هي التي يجب أن تظل دون شرط.

٤٨ - والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لا يجوز أن تظل دون عقاب، فعدم توفير العدالة يعني عدم وجود مصالحة وطنية، وبدون هذه المصالحة لن يكون هناك سلم ما. ومن الواجب بالتالي على كافة الحكومات وكافة السلطات المختصة أن تساعد المحكمة الجنائية الدولية بيوغوسلافيا السابقة في الاضطلاع بمهمتها.

٤٩ - ويجب على المجتمع الدولي، وهو يسعى الى تحقيق سلم عادل دائم في البوسنة والهرسك، أن يظل ملتزما بقوة باحترام مبدأ التعدد الإثني، أي أن يحرص على ألا يؤدي اتفاق السلم المزمع الى توزيع السكان بالصورة التي أفضت اليها ممارسة "التطهير الإثني"؛ وعلى أن يسلم هذا الاتفاق بحقوق الأقليات الوطنية، وخاصة بحق أفراد هذه الأقليات في العودة الى مناطق نشأتهم.

٥٠ - السيد كوبيتورن (المقرر الخاص بشأن حالة حقوق الإنسان في ايران): قال إنه لم يعين مقررا خاصا بشأن حالة حقوق الإنسان في ايران إلا منذ وقت قصير جدا، كما سبق أن ذكر في تقريره الأول (A/50/661)، وأنه لا يستطيع الآن أن يناقش مسائل موضوعية، ولكنه ينوي تقديم تقرير موضوعي الى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والخمسين في ربيع عام ١٩٩٦. وأعلن أنه قد تلقى من الحكومة الايرانية، في هذا الصدد، ردا ايجابيا على الرسالة التي كان قد بعث بها إليها في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ لمطالبتها بالإذن له بزيارة جمهورية ايران الاسلامية، وأعرب عن أمله في أن يتمكن من جمع المعلومات الضرورية لوضع تقريره في الوقت المناسب.

٥١ - السيد دنغ (ممثل الأمين العام بشأن الأشخاص النازحين داخل بلدانهم): قال إن حالات النزوح الداخلي للسكان عندما تكون ناشئة عن أسباب طبيعية أو صراعات بين الدول، فإن حكومة البلد المعني تكون مستعدة بصفة عامة لتوفير الدعم للسكان المتأثرين. وعلى النقيض من ذلك، يلاحظ أن حالات النزوح هذه إذا كانت ناجمة عن صراعات داخلية أو أعمال عنف داخل المجتمعات المحلية أو انتهاكات منتظمة لحقوق الإنسان، فإن الحكومات والسلطات القائمة تتناسى أنها ملتزمة من منطلق أخلاقي وقانوني بحماية الجماعات السكانية ومساعدتها، وتتجه نحو النظر اليها بدلا من ذلك باعتبارها من أعدائها، ومن ثم، فإنها لا تبدي أي تضامن معها، مما يؤدي الى وجود فراغ على صعيد السلطة، وهذا يلزم المجتمع الدولي في حالات كثيرة بتوفير الحماية والمساعدة الضروريتين للسكان المتأثرين.

٥٢ - وأعلن أنه قد تمكن، في إطار العمل بتعاون وثيق مع الوكالات المتخصصة والخبراء القانونيين، من الانتهاء من عملية الجمع والتحليل، التي طالبت بها لجنة حقوق الإنسان، وأنه بصدد وضع اللمسات الأخيرة في الوثيقة التي ستقدم الى اللجنة في دورتها القادمة. وأفرقة الخبراء قد توصلت الى نتيجة مفادها أنه ينبغي أن تعاد صياغة القانون بشكل أكثر وضوحا، أو تعديله. وثمة تناقض في هذا الصدد بين مدرستين، وأولاهما تقول بأن الأمر ليس إلا مجرد تطبيق للقانون، وهذه المدرسة تخشى أن يؤدي وضع قواعد جديدة الى الحد من نطاق القوانين السارية بالفعل والى إحداث أثر رجعي، لا تقدمي؛ وثانيتهما ترى أنه لا بد من الاضطلاع بتعديل قانوني، فبالإضافة الى نقاط الضعف الواضحة (حق صريح في عدم التعرض للنزوح، والحصول على الحماية والمساعدة أثناء فترة النزوح، والعودة والاندماج في المجتمع في ظل ظروف آمنة)،

يلاحظ أن ثمة حاجة لدعم القواعد القائمة، التي توفر دون شك أساسا للحماية والمساعدة ولكنها تعد فضفاضة وغير دقيقة، مما يخليها من فعاليتها.

٥٣ - وقال إنه لا يملك، بالإضافة الى ذلك، ألا أن يعبر عن غبطته إزاء مناقشة تسلط الضوء على الأشخاص النازحين داخل بلدانهم، وأوضح أن يرى أنه ينبغي، بعد الزخم الذي ظهر في السنوات الأخيرة في هذا الصدد، وضع صك من شأنه أن يجمع القواعد وأن يركز الانتباه على هذه الفئة من السكان، مما يكسبه طابعا تثقيفيا، وليكن هذا الصك إعلانا للمبادئ، أو مدونة لقواعد السلوك، أو بيانا، أو اتفاقية متكاملة الأركان. وذكر أن المهمة المنوطة به تنص على وضع ما يلزم من أحكام قانونية لمواجهة هذه المشكلة، مما يعني بالتالي، فيما يبدو، أن المناخ السياسي مهيأ لمثل هذه الخطوة. وأوصى من جانبه بالمضي في العمل على نحو يتسم بالتواضع والحذر والتدرج.

٥٤ - وأضاف أن الجانب الآخر من ولايته يتضمن ترتيبات مؤسسية. فمن المسلم به عموما أنه لا توجد بالفعل أي مؤسسة تضطلع بمسؤولية حماية ومساعدة السكان النازحين داخل بلدانهم، ومع هذا فإن ثمة منظمات عديدة قد بدأت في الواقع في الاهتمام بمصير هؤلاء السكان. وبالإضافة الى ذلك، يلاحظ أن البلدان لم تبد أي رغبة في إنشاء منظمة جديدة لتولي أمر هؤلاء السكان، أو لتسمية مؤسسة تضطلع وحدها بهذه الولاية. والحل يتمثل بالتالي، فيما يبدو، في إقامة تعاون بين المؤسسات والمنظمات البالغة التنوع والتي تتصل ولاياتها وأنشطتها بموضوع الاهتمام بالأشخاص النازحين، وهنا تبرز مشكلة التنسيق. وهناك منظمات قد بدأت، مع هذا، في الاضطلاع بدور تنسيقي يبشر بتهيئة شيء من التضامن داخل النظام الدولي. والزمن وحده هو الذي يمكنه أن يقيّم مدى فعالية هذه المنظمات. وأعلن أن قد قام باتصالات وثيقة، كما اضطلع على نحو منتظم بتبادلات لوجهات النظر مع وكالات الأمم المتحدة وسائر المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، التي تولي اهتمامها بالأشخاص النازحين. وذكر أن دوره يتمثل، في رأيه، في الدعوة والتوعية، وأن من الممكن له أن يضطلع بهذا، لا من خلال الدراسات والتقارير الدولية فحسب، بل أيضا من خلال زيارات البلدان وإجراء حوار مع الحكومات. وبعد التحدث عن برنامج الأنشطة الذي ارتبط بزياراته للبلدان، بيّن أنه يستند في حواره مع الحكومات الى المبدأ القائل بأن نزوحات السكان داخليا تعد، بالدرجة الأولى، شأنا من الشؤون الداخلية الخاضعة للولاية الوطنية والخاضعة بالتالي لسيادة الدولة. والمعايير القانونية تتضمن، مع هذا، أن سيادة الدولة مصحوبة بمسؤولية كفالة أمن ورفاه المواطنين. وفي حالة إدراك الدولة لعدم تمكنها من الاضطلاع بهذه المسؤولية، فإنه يتوقع منها أن تطلب المساعدة من المجتمع الدولي. ومع هذا، فإنه في حالة عدم وفاء الدولة بالتزاماتها، مما يتضمن تعريض السلامة المادية والاجتماعية للسكان المعنيين، بل وذات بقائهم، للمخاطر، على يد الدولة، فإن المجتمع الدولي يجب عليه أن يعتبر الدولة مسؤولة في هذا الصدد، وأن يعمل على الوصول الى هؤلاء السكان من أجل تزويدهم بالحماية والمساعدة الضروريتين.

٥٥ - ومن الواجب، بالتالي، الأخذ بنهج ثلاثي يتجاوز نطاق الصراعات وأعمال العنف وانتهاكات حقوق الإنسان، ويسعى الى البحث عن تلك الأسباب العميقة التي تكمن وراء أزمات الهوية الوطنية وإنكار الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان الأساسية وحالات الحرمان التي ترجع الى الفقر والتخلف الإنمائي البشع. وينبغي

بعد ذلك أن تدرس عواقب هذه الحالات، والمآسي التي تنجم عنها على الصعيد الإنساني وعمليات النزوح السكاني الجماعي المفاجئ التي تترتب عليها. ويتعين في النهاية، بهدف مداواة هذه الأوضاع، مجابهة الاحتياجات الطارئة والسعي الى الحلول الدائمة، أو القيام بعبارة أخرى، فيما يتصل بهؤلاء السكان، بأعمال الوقاية والحماية والمساعدة وكفالة العودة وإعادة التكييف والدمج من جديد، وذلك الى جانب الاضطلاع بتنمية مستدامة.

٥٦ - ومن الواجب على الحكومات والمجتمع الدولي، عند التدخل في الأمر، حل التناقض القائم بين الاعتبارات الإنسانية والاهتمامات المتعلقة بحقوق الإنسان، والتي يرغب البعض في التمييز بينها في حين أن التجربة قد أوضحت أنها متكاملة ومتضافرة. وثمة مشكلة ذات صلة تتضمن الجمع بين المساعدة، التي تحبذها المؤسسات الإنسانية، وحماية الأشخاص النازحين داخل بلدهم، التي تصر عليها بصفة خاصة المؤسسات العاملة في حقل حقوق الإنسان. ولا شك أن الحل المثالي يتضمن تعزيز كرامة الإنسان من شتى النواحي. والتناقض الآخر يتمثل في معرفة ما إذا كان من الملائم أن يضطلع بمساعدة كل من يحتاج الى حماية ومساعدة دون أي تمييز بين الفئات، أم أنه ينبغي أن ينظر الى النازحين داخل بلدانهم، على نحو مستقل، كما لو كانوا فئة ضعيفة بشكل خاص. والتجربة تفيد أن هذين الرأيين يكمل كل منهما الآخر فالأشخاص النازحون يستحقون بحكم ضعفهم اهتماما عاجلا من قبل المجتمع الدولي، ولكنهم يشكلون بوصفهم عالما صغيرا من المجتمع المنكوب نقطة انطلاق للوفاء باحتياجات أوسع نطاقا.

٥٧ - ومن الجدير بالذكر، في النهاية، أنه لا يجوز أن يغيب عن البال أنه توجد، وراء الاحصاءات والأفكار والخطط التشغيلية، أفراد تعاني من حالة فاجعة ولا تأمل إلا في توفر احترام عالمي لمفهوم الكرامة الإنسانية، وحتى وإن كان هذا قاصرا على الحد الأدنى المتمثل في الأمن والطعام والمأوى والماء والدواء والتعليم الأساسي. وهذا هو السبب في أنه ينبغي أن ينظر الى الشواغل الإنسانية والاهتمامات المتعلقة بحقوق الإنسان باعتبارها مترابطة كل الترابط، كما أن هذا هو السبب أيضا في شدة أهمية وإلحاحية موضوع الاضطلاع بحوار مع الحكومات وسائر الجهات العاملة.

٥٨ - السيد عمور (المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان): قدم التقرير المرحلي المتعلق بتنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد (A/50/440)، وقال إنه الى جانب الأحكام القانونية الموضوعة على الصعد الدولية والإقليمية والوطنية، يلاحظ أن بحث مسائل التعصب الديني على يد الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان، فضلا عن اتخاذ قرارات مطردة التحديد في هذا المنحى، بصدد الإسهام في تهيئة منطق جديد ورأي واتجاه مستحدثين ، مما يتضمن وجود نوع آخر من التفاعل بين الشعوب والمجتمع الدولي، وظهور انطباع من شأنه الإسهام في تحقيق تعاون متزايد بين الدول والمقرر الخاص فيما يتعلق بالتعصب الديني. والدول التي يتوفر بشأنها عدد كبير من الرسائل والتحقيقات وطلبات الزيارة الموقعية تثبت، بصفة عامة، أنها مستعدة للتعاون والحوار، بشكل جدير بالثناء. والمنظمات غير الحكومية، وخاصة في الشمال، تضطلع بعمل فذ على صعيد الدعوة والدفاع، كما أن الرأي العام الدولي قد أصبح، بفضل العمل المشترك من جانب المجتمع الدولي والدول والمنظمات غير الحكومية، مؤيدا لفكرة احتواء ومكافحة جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد.

٥٩ - ومع هذا، فهناك الكثير مما ينبغي الاضطلاع به، والعقبات الماثلة كثيرا ما تكون متعددة. والعمل المضطلع به فيما بين عام ١٩٨٨، الذي صدر فيه أول تقرير عن التعصب الديني، وعام ١٩٩٥، الذي صدر فيه آخر تقرير في هذا الشأن، يتيح الخروج بالحقائق التالية: أولا: أن العدد الاجمالي للرسائل المحالة إلى الدول، بصرف النظر عن الرسائل التي نوقشت في الزيارات الموقعية، يبلغ ٢٦٥، منها ٢٢٤ ادعاء و ٣٤ تذكيرا و ٧ نداءات عاجلة. وثانيا، إن هذه الرسائل تتعلق بـ ٧٤ دولة، وبعض هذه الدول كان موضوعا للاتصال مرتين أو ثلاث مرات في السنة. وفي المتوسط، تلقت ٢٦ دولة رسائل كل سنة (مقابل ٧ في عام ١٩٨٨ و٤٩ في عام ١٩٩٥). والمعلومات ذات الصلة لم تكن متاحة دائما، والموارد المادية والبشرية لدى المقرر الخاص كانت محدودة، ومن ثم، فإنه لم يتمكن بالطبع من دراسة كافة انتهاكات اعلان عام ١٩٨١ في جميع أنحاء العالم. وثالثا، من بين الدول التي تلقت رسائل ما، وعددها ٧٤، يلاحظ ان ٢٣ دولة (أي حوالي ٣٠ في المائة) لم ترد على الاطلاق، ومعدل الرد يتراوح بين ٢٣ و ٨١ في المائة. ومن الواجب بالتالي على المجتمع الدولي وهيئات الأمم المتحدة الرئيسية أن تولي اهتماما متزايدا لظاهرة التعصب الديني. ورابعا، ان الانتهاكات التي نُظر فيها في نطاق الادعاءات لم تكن تبين دائما مدى النطاق الحقيقي للانتهاكات في الدول. وخامسا، يلاحظ أن الادعاءات المحالة إلى الدول فيما بين عامي ١٩٨٨ و ١٩٩٥ تتضمن، بالاضافة إلى الانتهاكات ذات الصلة، ٦٠٤ حالة تتعلق بانتهاك أحكام اعلان عام ١٩٨١، وغالبية هذه الحالات تتصل في كل عام بالحق في الحياة والسلامة المادية والأمن الفردي. وسادسا، أن التعصب غير قاصر على دولة بعينها أو دين بذاته. ودول الجنوب تشعر بالقلق، شأنها شأن دول الشمال تماما، إزاء ما يحدث من انتهاكات، والادعاءات الواردة تفيد أن الدين المسيحي مبعث انتهاكات أكثر من أي دين آخر. وسابعا، أن الرسائل ذات الصلة تقول بأن الاهتمام يتركز بشكل أساسي على تناول التعصب والتمييز، لا على منعهما، فآثار التعصب تتجه نحو اخفاء أسبابه. وثمة اعاقة لاعمال المقرر الخاص ما دامت ظاهرة الدين لم تتعرض لمزيد من التفهم، وما دامت الموارد المناسبة لم توفر بعد من أجل تشجيع الأخذ بنهج منعي، والقيام، عن طريق التعليم بصفة خاصة، بتهيئة ثقافة تتسم بالحرية والتسامح وعدم التمييز في المسائل الدينية.

٦٠ - والتسامح فيما بين الأديان لم يتيسر على الاطلاق، حيث أن كل دين ينظر إلى نفسه باعتباره الدين الحقيقي. وبالاضافة إلى ذلك، يلاحظ أن كل دين يميل إلى محاربة كل ما يعتبره انحرافا عنه، وهذا لا يسهل اطلاقا مسألة التسامح في نطاق دين بعينه، وخاصة التسامح إزاء الأقليات الدينية. والتطرف الديني يتزايد شأنه ويهدد في حالات كثيرة مناطق بكاملها. والبعد السياسي والبعد الديني يؤديان، سواء كانا مترابطين على نحو ظاهر أم باطن، إلى إملاء مواقف واتجاهات ومفاقمة التوترات واشعال نار الصراعات. والوقائع تتخلف في عديد من الأحيان عن التقدم الملموس في المجال القانوني. ومن شأن الاهتمام بابقاء الحق في السلم أن يحفز على توفير مزيد من التضامن الدولي من أجل تقليص أي تطرف ديني، بمعالجة كل من أسبابه وآثاره، دون انتقائية أو ازدواجية، وبالقيام في البداية بتعيين حد أدنى من مبادئ وقواعد السلوك والتصرف.

٦١ - ومن الضروري، بالإضافة إلى ذلك، أن تقتصر دور العبادة على المسائل الدينية، لا السياسية، وأن تبقى المدارس بصفة خاصة بمنأى عن أي تلقين أيديولوجي أو سياسي أو حزبي. وقال إن التعليم له دور

طليعي، ومن ثم، فقد أجرى دراسة عن موقع المسائل الدينية في المناهج والكتب المدرسية بالمرحلتين الابتدائية والثانوية، وحث كافة الدول على الرد على الاستبيان الذي أرسله اليها.

٦٢ - وأعلن أنه لن يستطيع أن يضطلع بولاية دون تعزيز للموارد المادية والبشرية المتاحة له. وينبغي الحذر من تهميش أنشطة حقوق الإنسان وتثبيط النوايا السليمة، مهما كانت الصعوبات التي تكتنف الأمم المتحدة. وينبغي أيضا طمأنة كافة الأطراف المعنية، من خلال اعادة تأكيد ضرورة حماية حقوق الإنسان مع تحاشي التدخل والرفض والتهرب.

٦٣ - ويجب الرد على المواقف المتحفظة إزاء الحرية الدينية من خلال حوار صبور حازم، يستند إلى الحقائق وكذلك إلى مشاركة كافة الأطراف المعنية، ويندرج في اطار القواعد المعترف بها دوليا، ويرمي إلى تحديد العمل الممكن وتخطيطه على المدى الطويل. ولا يمكن التقدم في هذا المجال إلا عن طريق تجنب أي سلوك قطعي أو متسرع أو عاطفي أو غير متسم بالتروي وأي تحامل أعمى وأي اتهام لامبرر له. وأي حكم مسبق ينطوي على خطأ، وأي تعميم ينطوي على شطط في الرأي. والأمر الجدير بالاتباع هو محاولة الالمام بالحقيقة المجردة، بكل ما بها من تعقد، مع تقبلها كما هي بهدف التأثير عليها تدريجيا. والثقافة المتعلقة بحقوق الإنسان، ولا سيما الثقافة المتصلة بالتسامح، لا يمكن اكتسابها أو تشربها إلا على نحو تدريجي من خلال عمل طويل الأجل يجري الاضطلاع به في جو من الادراك التام لحتمية مواجهة الطغيان والنظم الدكتاتورية، وكل ما قد يسهم في فرض مواقف موحدة وكبت حرية الضمير وتشجيع التطرف الديني، الذي يعد في نهاية المطاف اهانة للعقل البشري وللحكمة السماوية.

٦٤ - السيد دينغ (الخبير المستقل بشأن حالة حقوق الإنسان في هايتي): قال إنه قد أُحرز تقدم في مجال حقوق الإنسان منذ عودة الرئيس أرستيد، كما سبق له القول في تقريره (A/50/714). ومع هذا، فما زالت هناك مجالات لا تخلو من مآخذ، ومن شأنها أن تعرض عملية السلم والمصالحة الوطنية للخطر، على المدى المتوسط. ومن هذا المنطلق، يلاحظ أن أوجه القصور التي تعتري الجهاز القضائي وجهاز الشرطة لم تمكن البلد حتى الآن من العودة إلى حكم القانون.

٦٥ - ومن الواجب تقويم الجهاز القضائي برمته. والقضاة ينبغي أن يكونوا موضع تمرين وتدريب، ولا سيما في مجال حقوق الإنسان. وعلى الرغم من عملية الانتقاء، يلاحظ أن بعض أعضاء الشرطة لهم ماض مريب. والجهاز القضائي في هايتي يفتقر إلى كل شيء: الموارد، والأفراد الأكفاء، والاستقلال، وروح المبادرة، والنزاهة. وإجراءات الاعتقال والاحتجاز الوقائي لا تخلو، في أكثر الأحوال، من سوء المعاملة.

٦٦ - والمآخذ التي تعتور الجهاز القضائي تقوض البلد. وإذا كانت انتهاكات حقوق الإنسان قد هبطت بشكل ملحوظ، فإنها قد أفسحت الطريق لأشكال أخرى من أشكال العنف. من قبيل الجرائم العادية. وكثيرا ما لاتتعرض جرائم الاغتيال السياسي لتحقيق دقيق، فالشرطة ليست لديها الوسائل المادية ولا المهارات التقنية اللازمة. والقضاة يخشون، من جانبهم، ادانة الأعضاء السابقين بالنظام العسكري، فيما يتصل بالجرائم التي ارتكبوها، لأنهم يخافون من أن يُنتقم منهم بعد رحيل القوات التي وزعت تحت اشراف الأمم المتحدة.

وهذه السلبية من جانب القضاة، فضلا عن عدم احترافيتهم، قد أديا إلى بث ثقافة الإفلات من العقاب في هايتي، وكذلك إلى تهيئة أذهان السكان لتحدي الجهاز القضائي بالبلد، وأيضا إلى تشجيع الاتجاه نحو إجراء محاكمات مقتضبة، وإن كان هذا يتوازن إلى حد ما من جراء وجود بعثة الأمم المتحدة في هايتي وتوفر دوريات قوة الشرطة الحكومية المؤقتة وشرطة هايتي.

٦٧ - وحكومة هايتي قد اضطلعت منذ وقت قليل ببرنامج للاصلاح القضائي، وهو برنامج قد اتسم بمزيد من الالحاحية إزاء موجة العنف التي تفجرت مؤخرا بالبلد في أعقاب اغتيال نائب من المقربين للرئيس أرستيد. والرئيس أرستيد قد قام، بدلا من تهدئة المشاعر في خطاب الجنازة الذي ألقاه، بمطالبة السكان بالمشاركة في البحث عن الأسلحة المحتفظ بها على نحو غير مشروع لدى "المجرمين والارهابيين والمتطرفين"، كما انتقد بعثة الأمم المتحدة في هايتي لعدم اضطلاعها بنزع السلاح بالكفاءة المنشودة. ولا شك أن ثمة أسلحة كثيرة ما زالت موضع تداول في هايتي: ونزع السلاح قاصر حتى الآن على الأسلحة الثقيلة. وفي بورت -أو - برنس قام بعض المتظاهرين بتفتيش المركبات بحثا عن الأسلحة. وفي ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر، قـُتل على الأقل أربعة أشخاص بعد مصرع طفلة تبلغ السادسة من عمرها على يد الشرطة في مدينة سينيه سولاي

٦٨ - وفي مواجهة هذه الحالة المتفجرة، لابد من القيام بأسرع ما يمكن بتنفيذ التوصيات الواردة في تقرير الخبير المستقل. وثمة ما يدعو إلى تكثيف الاصلاح القضائي وتدريب قوات الشرطة، وتخفيف ازدحام السجون وجعلها أكثر إنسانية، وتوعية مختلف الطبقات الاجتماعية - المهنية بمبادئ العدالة والديمقراطية.

٦٩ - وولاية البعثة المدنية الدولية في هايتي ينبغي تمديدها، فهي تستطيع تحديد مآخذ النظام القضائي والمشاركة في تدريب القضاة. ومن الواجب أيضا تزويد مركز حقوق الإنسان بالموارد اللازمة حتى يمكنه أن يتولى الأمر بعد رحيل البعثة المدنية. وثمة ضرورة لا مندوحة عنها، بالاضافة إلى ذلك، للابقاء على الوجود الرادع لقوات بعثة الأمم المتحدة في هايتي بعد تاريخ ٢٩ شباط/فبراير ١٩٩٦، إذا كان هناك اتجاه نحو كفالة عملية العودة إلى الديمقراطية. والرحيل الجماعي لهذه القوات قد يؤدي إلى تردي البلد من جديد في هوة العنف والاضطراب.

٧٠ - واللجنة الوطنية للحقيقة والعدالة جديرة بالتشجيع على متابعة أعمالها، فالمصالحة الوطنية تتهيأ قبل كل شيء من خلال التماس الحقائق، مما يعد ضروريا من أجل وضع حد لوباء اقتراف الجرائم دون عقاب. والمجتمع الدولي عليه بالتالي أن يوافق على تجديد موارد ميزانية اللجنة حتى تتمكن من انجاز مهمتها.

٧١ - وحكومة هايتي الجديدة، التي انتخبها البرلمان بأغلبية ساحقة، في بداية شهر تشرين الثاني/نوفمبر، يتعين عليها بوضوح أن تعلن عن عزمها على تطبيق توصيات اللجنة، وخاصة وأن ثمة تساؤلات بشأن مدى ملاءمة ما جرى مؤخرا من تعيين أحد أعضاء اللجنة في منصب وزير العدل. والحكومة يجب

عليها أن تساند بكل قواها برنامج الاصلاحات الاقتصادية، ولا سيما عمليات الخصخصة، التي أدى وقفها على استقالة الحكومة السابقة. ومن شأن توفير الدعم من جانب المجتمع الدولي وزيادة التفهم من قبل مؤسسات بريتون وودز ان يزيلا العقبات التي تكتنف الحالة الاقتصادية والاجتماعية.

٧٢ - والشعب الهايتي ينبغي له أن ينظر إلى انتخابات الرئاسة المقبلة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر برباطة جأش، ومن دواعي تشجيعه أن يتم في وقت مبكر تنفيذ برنامج التدريب في مجال الديمقراطية وأساليب التصويت. والاضطلاع بالانتخابات، على نحو سلمي يتسم بالشفافية، من شأنه أن يوضح أن الانتقال إلى الديمقراطية عملية ممكنة، وان المصالحة الوطنية ماضية دون توقف.

٧٣ - السيد فارهادي (أفغانستان): حيّا ذكرى المرحوم السيد أرماكورا، القانوني النمساوي الذي قام خلال سنوات عديدة متوالية بالابلاغ عن مسائل حقوق الإنسان في أفغانستان. وأعرب عن امتنانه للسيد شونغ - هيون بيك، المقرر الخاص الجديد للجنة حقوق الإنسان بشأن أفغانستان، إزاء التقرير المرحلي الذي وضعه عن حالة حقوق الإنسان في هذا البلد. وذكر انه يجمع بين الكفاءة التامة للفقيه القانوني والموهبة الممتازة للعالم الاجتماعي، فهو عميد كلية الحقوق بجامعة سيول الوطنية. والتوصيات التي قدمها في ختام بعثته القصيرة بالبلد تتسم بأهمية خاصة، فهي صادرة عن رجل يتسم بصفات ذهنية وأخلاقية جديرة بعالم موضوعي.

٧٤ - والبروفسور بيك قد بارح أفغانستان قبل وقت قصير من وقوع البلد في قبضة مأساة جديدة، وهي احتلال غرب أفغانستان على يد بعض القوات الرجعية. وثمة أهمية قصوى لقيام المقرر الخاص برحلات جديدة في المستقبل للبلد، حيث سيتمكن من التحقق من الأحوال السائدة في بعض مدن الجنوب والغرب، التي تسيطر عليها في الوقت الراهن، بتحريض من الخارج، تلك القوات الرجعية المعنية. وإغلاق مدارس البنات في مدينة هيراط يمثل انتهاكا صارخا لحق من الحقوق الأساسية للمرأة، وهو الحق في التعليم. وثمة نيل أيضا من الحق في التعليم بالنسبة للأولاد، فالمدرسات والمعلمات بالمدارس لم يعد بوسعهن أن يذهبن لعملهن.

٧٥ - والبعثة الدائمة لايطاليا تقوم حاليا بوضع تقرير عن حقوق الإنسان في أفغانستان، ومن المأمول فيه أن يعتمد هذا التقرير بتوافق الآراء من جانب اللجنة الثالثة. والوفد الأفغاني مستعد لتزويد البعثة الدائمة لايطاليا بكافة المساعدة اللازمة في هذا السبيل.

٧٦ - السيد رودريغيز (اسبانيا): تحدث باسم الاتحاد الأوروبي واستونيا وبلغاريا وبولندا والجمهورية التشيكية ورومانيا وسلوفاكيا وقبرص وليتوانيا، فقال إن الصكوك الدولية لحقوق الإنسان تمثل الاطار الذي ينبغي استخدامه من قبل هيئات الأمم المتحدة عند اضطلاعها بمسؤولياتها في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان، حيث أن هذه الصكوك تتضمن القواعد التي حددها المجتمع الدولي في هذا الشأن. والمبادئ المتصلة بعالمية حقوق الإنسان وعدم انقسامها وترابطها لا يمكن لها، مع هذا، أن تتحول إلى واقع عملي إلا إذا انضمت جميع البلدان لهذه الصكوك. ومتابعة المؤتمرات الكبيرة، التي تنظمها الأمم المتحدة، ينبغي

أن تكون فرصة لقيام الهيئات الحكومية الدولية بايلاء اهتمام خاص للتصديق على هذه الصكوك. أما بالنسبة للدول التي تقرر الانضمام إليها، فإنه لا يجوز أن يغيب عن بالها أنها لا تستطيع الوفاء بالتزام دولي، إلا إذا بدأت بتكييف نظمها الوطنية طبقا لهذا الالتزام.

٧٧ - ووفقا لتوصيات رؤساء الهيئات التعاهدية، يلاحظ أن الاتحاد الأوروبي يطالب الدول التي تنوي التصديق على هذا النص أو ذاك بأن تتحاشى تقييده بتحفظات واسعة النطاق، سواء كانت هذه التحفظات بشأن أحكام أساسية من أحكام النص المعني أم كانت راجعة إلى عدم قبول التزامات ناشئة عنه إلا إذا كانت متمشية مع التشريعات الوطنية السارية. والتحفظات من هذا القبيل يمكن اعتبارها، في نهاية المطاف، غير متفقة مع مقصد الصك، وغير متفقة، بالتالي، مع قانون المعاهدات. وبصفة عامة، لا يجوز النظر إلى هذه التحفظات بوصفها وسيلة لاكتساب احترام الدول، وذلك من خلال الانضمام إلى معاهدة ما من حيث الشكل ودون مراعاة للالتزامات المرتبطة بها، على الصعيد العملي، وخاصة فيما يتعلق بحق ضحايا انتهاك حقوق الإنسان في الحصول على تعويض.

٧٨ - والهيئات التعاهدية عليها دور هام في مجال متابعة الصكوك الدولية، ومن الواجب استشارتها بشأن أي مشروع لوضع صكوك جديدة. والاتحاد الأوروبي يرحب بذلك النهج المبتكر الذي ورد في هذا الشأن في مشروع البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وكذلك العملية المضطلع بها من جانب لجنة مركز المرأة بهدف وضع مشروع بروتوكول اختياري لهذه الاتفاقية بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، فيما يخص إجراء يتعلق بحق الالتماس.

٧٩ - وبعد اعلان وبرنامج عمل فيينا، يلاحظ أن برنامج عمل بيجنغ يؤكد ضرورة ادخال موضوع مساواة مركز المرأة وتمتعها بحقوقها الأساسية في الأنشطة المضطلع بها على صعيد منظومة الأمم المتحدة. والهيئات التعاهدية يجب عليها أن تبلغ عن انتهاكات حقوق الإنسان، التي تستند إلى جنس المرء، وأن تكيف أنشطتها وفقا للاستنتاجات التي تخلص إليها من تعليقاتها. وبوسع هذه الهيئات أن تضطلع بدور بالغ الأهيمة في مجال منع هذه الانتهاكات، وخاصة بفضل القدرة على الانذار المبكر التي أيدها المقرر السامي لحقوق الإنسان. وبعض هذه الهيئات لديها، فضلا عن ذلك، أساليبها المتعلقة بالمنع والتدخل. ومن ثم، فإن من الممكن لها، على سبيل المثال، أن تطلع بصفة خاصة الأمين العام والمفوض السامي لحقوق الإنسان على حالات الانتهاكات الخطيرة والمنتظمة لحقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، فإن رؤساء الهيئات التعاهدية يرون أن مجلس الأمن يجب عليه أن يراعي تماما التزامات الدول بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. والاتحاد الأوروبي يرحب بما ينتويه الأمين العام من توثيق تعاونه مع هذه الهيئات في مجالات الانذار المبكر والمنع ومتابعة حالة حقوق الإنسان بمختلف البلدان. وبوسع هذه الهيئات أن تقوم، من خلال لفت الانتباه إلى الحالات التي قد تؤدي إلى تهديد السلم والاستقرار إلى جانب تنسيق إجراءاتها مع إجراءات المفوض السامي لحقوق الإنسان، بمساعدة الأمين العام في الاضطلاع بالمسؤولية المنوطة به بموجب المادة ٩٩ من الميثاق التي تنص على لفت انتباه المجلس إلى هذه الحالة أو تلك.

٨٠ - والاتحاد الأوروبي يؤيد كل التأييد تلك الجهود التي يبذلها المفوض السامي لحقوق الإنسان دون كلل من أجل تعزيز التعاون فيما بين آليات المتابعة، بما في ذلك المقررون الخاصون، وبين هذه الآليات ومنظومة الأمم المتحدة في مجموعها. ومن الممكن، عند الاقتضاء، توفير مساعدة تقنية، وخاصة على يد المنظمات غير الحكومية، من أجل تنفيذ توصيات الهيئات التعاهدية. والمفوض السامي يقوم أيضا بكفالة اضطلاع الوكالات المتخصصة بمساندة أنشطة هذه الهيئات، وهذا هو ما تفعله منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) في حالة لجنة حقوق الطفل.

٨١ - ومجمل القول أن ممارسة حقوق الإنسان مرتبطة على نحو وثيق بقدرة المجتمع الدولي على كفالة القيام، على الصعيد العالمي، بتصديق وإعمال الصكوك التي تتناول تلك الحقوق التي تعهدت كافة الدول الممثلة في فيينا بالدفاع عنها.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٢٥